الفصل الثالث عشر

المحاكمات

إجراءات المحكمة العسكرية

تمهيد

حدد قانون الاحكام العسكرية في الباب الثاني من القسم الثالث اجراءات المحاكمة في المواد من ٦٦-٧٦ ووضح انة بعد تسجيل الدعوة يتم اعلان الخصوم الذين يجوز لهم الاطلاع علي الاوراق عدا السري منها ويجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل جلساتها ،وان الجلسات يجب ان تكون علنية وما يحدث فيها يجب كتابتة وان ضبط الجلسة منوط برئيس المحكمة مع وجوب ان يكون مع المتهم بجناية محامي

المبحث الاول : القواعد العامة التي تحكم اجراءات المحاكمة

١- وحدة القضاء : بمعني ان القضاة او القاضي الذي يحكم في الدعوة يمبغي ان يكون قد باشر بنفسة جميع اجراءاتها

٢- حضور الخصوم:بمعني ان جميع الاجراءات يجب ان تتم في حضور الخصوم بعد اعلانهم وتمكينهم من الحضور ولا يجوز ابعاد المتهم من الجلسة الا اذا وقع منة تشويش او خروج علي النظام يستدعي ذلك،وتستمر المحكمة في باقي اجراءات الدعوة حتي يمكن السير فيها بحضور المتهم فيتم احضارة، وهنا تلتزم المحكمة بأطلاعة علي ما تم في غيبتة.

٣- علانية الجلسات:نصت المادة ٧١ ق أ ع علي ان تكون الجلسة علانية (يحضرها الجمهور) ولكن يجوز مراعاة للنظام العام والاداب ومراعاة للاسرار الحربية ان تكون في جلسة سرية وفي كل الاحوال ينطق بالحكم علناً

٤- شفاهية الاجراءات (المرافعة) : يجب ان تتم الاجراءات امام المحكمة شفاهية وبتالي فدفاع المتهم يترافع شفاهة ولا يمنع ذلك من حقة في تقديم مذكرة وبتالي لابد من تلاوة الاوراق والاتهام في الجلسة والاستماع الي مرافعة الخصوم ودفاعهم.

٥- تدوين الاجراءات :ان الاجراءات يجب تدوينها بمعرفة كاتب (كاتب الجلسة) والكاتب في هذة الحالة من تشكيل المحكمة ويدون اسمة في

محضر الجلسة وقد نص علي ذلك في المادة ٧٢ ق أ ع (يجب ان يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة) ويدون فية خلاصة شهادة الشهود ،واقوال الخصوم ويشار فية الي الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت.

٦- التحقيق النهائي:اوجب المشرع ضرورة قيام المحكمة قبل الفصل في الدعوة بأجراء تحقيق فية بنفسها يعتبر نهائياً ويعرف هذا التحقيق بانة الاعمال التي تقوم فيها المحكمة بمدارسة ادلة الدعوة ووسائل الاثبات فيها بشكل جديد يعينها علي تكوين قناعتها لتستطيع عن بصر وبصيرة الحكم بالبراءة او الادانة وبتالي فللمحكمة ان تعيد سماع الشهود او الخبراء في مواجهة الخصوم او ان تسمع شهود جدد لم يسبق سماعهم ويسبق ذلك توجية المتهم بالاتهام المسند الية ويرد علي هذا المبدأ استثناء

أ- في محاضر المخالفات يجوز الاكتفاء بما ورد فيها وعدم القيام باي تحقيقات

ب- إذا تغيب المتهم عن جلسة المحكمة جاز الحكم في غيبتة بعد الاطلاع على الاوراق والتأكد من اعلانة و لا يتم اجراء تحقيق جديد

ج- إذا سبق وان اعترف المتهم في تحقيقات النيابة جاز للمحكمة الاكتفاء بأعترافة والحكم علية بغير شهود

د- إذا تعزر سماع الشاهد لاي سبب من الاسباب او اذا كانت اقوال الشهود مسلماً بها من قبل المتهم ودفاعة❖

مبررات التحقيق النهائي

١- يمثل للخصوم الفرصة الاخيرة لمراجعة الادلة وتدارك ما فات علي سلطة التحقيق الابتدائي

٢- اقتناع المحمكة بثبوت التهمة او عدم اقتناعها ينبغي ان يكون مستمداً من التحقيق الذي تجرية بنفسها اذ ان القاضي يحكم في الدعوة حسب العقيدة التي تكونت لدية

٣- لأنة ليس للتحقيق الابتدائي اي حجة في الاثبات (ان محاضر التحقيق التي يجريها البوليس والنيابة تحتمل الجدل وللمحكمة ان تأخذ بها او تطرحها اذا لم تطمئن اليها) نقد ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ رقم ١٠١ ص ٥٠١

٤- لانة يجب طرح الدليل في الجلسة :مادة ٣٠٢ أ ج منعت القاضي من بناء حكمة علي علمة الخاص او اي دليل لم يطرح في الجلسة والا كان حكمة يشوبة البطلان وهو المطبق في المحاكم العسكرية اعمال لنص مادة ١٠ ق أع

المبحث الثاني : الاجراءات امام المحاكم العسكرية

يلاحظ ان ترتيب الاجراءات ليس من النظام العام ولا يثار بشأنة طعون الا اذا ترتب علي عدم التنظيم اخلال بحق الدفاع ١٩٩١/١/٥ ،احكام النقد ،س٤٣رقم ١٢ ص٧٩

الاجراءات امام المحاكم المركزية هي نفس الاجراءات المقررة امام محكمة الجنايات عدا بعض الفروق تتمثل في وجوب حضور محامي المتهم في الجنايات وفي عرض حكم الاعدام علي المفتي في الجنايات وفي حق النيابة والمتهم في المعارضة في سماع شاهد لم يسبق اعلانة او يرد اسمة في مذكرة الاحالة غير ذلك فالاجراءات كالاتي

أ- يبدا التحقيق في الجلسة بالمناجاة عن الخصوم والشهود

ب- سؤال المتهم عن اسمة وسنة ومحل اقامتة ثم مواجهتة بالتهمة الواردة بامر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور ثم تسال النيابة عن طلباتها قبل او بعد سماع الشهود

ج- يسأل المتهم عن ارتكاب الفعل من عدمة فأذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء بذلك واصدار حكمها

د- اذا انكر المتهم التهمة تستمر المحاكمة ويسأل عن التهمة تفصيلياً دون استجوابة الا اذا قبل ذلك المتهم او محامية

هـ- يسال شهود الاثبات اولاً ثم شهود النفي.

و- سؤال الشهود من قبل النيابة ثم من قبل المتهم ودفاعة وللمحكمة منعه توجية اي اسئلة لشاهد اذا كانت متعلقة بالدعوة،حضور محامي عن المتهم ليس بلازم امام المحكمة المركزية ولكنة اذا حضر تسمع مرافعتة،يلاحظ ان جميع ما سبق يسمي مرافعة وليس ما يقولة محامي المتهم وحدة كما يعتقد البعض ويرجع ذلك الي قاعدة شفاهية الاجراءات ثم يصدر قرار المحكمة باقفال باب المرافعة ثم يصدر الحكم.

ذ- اذا ما كان الوضع في محاكمة غيابية علي المحكمة التأكد من صحة الاعلان وتمامة وبعدها يجوز لها تأجيل الدعوة و اعادة الاعلان او الحكم.

المبحث الثالث: الشروط التي يجب توافرها في قضاة الحكم

١) الا يكون قد شابة سبب من اسباب الامتناع او فقد الصلاحية م٦٠ ق أ ع
٢) الا يكون الخصوم قد عارضوا في قبول ولايتة لاسباب جدية طالبين ردة م٦١ -٦٢-٦٣ ق أ ع
٣) الايستشعر بذاتة حرجاً في نظر الدعوة يقبلة رئيس المحكمة م٦١ ق أ ع ويلاحظ ان اسباب التنحي والرد قد جاءت في نص المادة ٦٠ ق أ ع في خمسة حالات ولم تشمل كل الموانع الواردة في قانون الاجراءات والمرافعات العام ولم ترد فية موانع الرد علي سبيل الحصر في قانون السلطة القضائية العامة وانما جاءت مذيجاً من هذا كلة فبتالي لا يجوذ التوسع في تفسيرها او القياس عليها وانما الالتزام بها وحدها بأعتبار قانون الاحكام العسكرية قانون خاص

اسباب التنحي الوجوبي لعضو المحكمة

١) ان تكون الجريمة وقعت علية شخصياً
٢) ان يكون قد قام فيها بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة
٣) ان يكون شاهداً او ادي عملاً من اعمال الخبرة فيها
٤) ان تكون لة او لزوجتة او احد اقاربة او اصهارة الي الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوة
٥) اذا كان قريباً او صهراً حتي الدرجة الرابعة

اسباب التنحي الجوازي لعضو المحكمة العسكرية

١) عبرت عنة المادة ٦١ ق أ ع بعبارة (يستشعر بذاتة حرجاً) في نظر الدعوة يقبلة رئيس المحكمة وينحصر ذلك في اذا كان لة او لزوجتة دعوة مماثلة لدعوة التي ينظرها
٢) اذا كان بينةو بين احد الخصوم عداوة او مودة
٣) اذا كان احد الخصوم خادماً لة او مساكنة احد الخصوم او تلقي هدية من احد الخصوم

مخاصمة اعضاء المحكمة العسكرية

سكت قانون الاحكام العسكرية عن ذكر الاسباب التي تتعلق بمخاصمتة اذا ارتكب غدراً او غشاً او خطأ مهنياً جسيماً اثناء ممارستهم الحكم في القضايا التي ينظرونها.

والقدر المتيقن انة لا يجوز مخصمتة اي رفع دعوي التعويض عن الفعل الضار للقاضي،لان المحاكم العسكرية لا تختص بنظر مثل هذة الدعاوي كما ان القضاة العسكريون يصعب عرضهم علي القضاء المدني لتغاير طبيعة عمل القضائين وبخاصة ان المخاصمة تعني طلب التعويض عن عمل قضائي وقد علق البعض علي ذلك بانة يرسي مبدأ بالغ الخطورة لان مؤداة انة لا يمكن مسالة القضاة العسكريين باي وسيلة اذا ما ارتكبوا غشاً او خطأً مهنياً جسيماً برغم من ان قانون الاحكام العسكرية يعتبر القضاة العسكريين نظراء للقضاة العاديين اي مثلهم وليسوا معصومين لانهم بشر وتزداد الخطورة بامتداد اختصاص القضاء العسكري ببعض القضايا العادية (قضايا الارهاب –قضايا امن الدولة طوارىء)وهي قضايا مدنية بطبيعتها الامر الذي يفرض علي المشرع العسكري اصدار تعديل يجيز مخاصمة القضاة العسكريين حتي لا تكون هناك طائفة من القضاة تحكم بين الناس دون مسائلة اذا هم اخطأوا.

محكمة النقد ومخاصمة القضاة العسكريين :

اثير هذا الامر في جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ فقررت محكمة النقد عدم جواز مخاصمة اعضاء القضاء العسكري تأسيساً علي ان دعوة المخاصمة لا تنطبق احكامها علي قضاة المحاكم العسكرية لان نص المواد ٤٩٤،٤٩٥،٤٩٧ من قانون المرافعات يدل علي ان دعوة المخاصمة لا تسري الا علي المخاطبين بأحكامها ولا يمتد سريانها علي غيرهم ممن يعملون لدي جهات قضائية اخري وقد نظم قانون الاحكام العسكرية في المواد ٦٠،٦١،٦٢ علي نظام خاص بصلاحية القضاة العسكريين لنظر الدعوة وطلب ردها دون ان يرد نص علي جواز مخاصمتهم طبقاً لقواعد دعوة مخاصمة قضاة المحاكم العادية الواردة بقانون المرافعات-ونص م١٠ ق أ ع انما قصد بة الاحالة الي القوانين العامة في شأن لم يرد بة نص في قانون الاحكام العسكرية متعلق بالاجراءات او العقوبات وقد ورد نص فية عن عدم صلاحية القضاة العسكريين مما يعني ان المشرع العسكري اكتفي بذلك قصداً في هذا القانون.

المبحث الرابع : تقيد المحكمة بحدود الدعوة

نصت المادة ٣٠٧ اجراءات جنائية علي عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بامر الاحالة وعدم جواز الحكم علي غير المتهمين المقامة عليهم الدعوة،وبتالي تتقيد المحكمة بوقائع الدعوة واشخاص المتهمين ويرد علي هذا القيد اثنثناء يتمثل فيما يلي :

١) حق التصدي لمحكمة الجنايات يقصد بة اضافة متهمين غير من رفعت عليهم الدعوة سواء كانوا فاعلين اوشركاء او اضافة وقائع اخري ارتكبها المجرمون المعروضون امام المحكمة غير واردة في قرار الاحالة ويتم التصدي بأعادة القضية للنيابة مرة اخري لتحقيق في احوال التصدي اوبنتداب احد اعضاء المحكمة لاجراءات التحقيق م١٠ ق أ ع

٢) جرائم الجلسات يقصد بها حق المحكمة في ظبط الجلسة وادارتها ولها في حال الاخلال بنظام الجلسة رفع الدعوة مباشرتاً م ٧٣ ق أ ع

حالات عدم تعارض مع قيد المحكمة بوقائع الدعوة

نصت المادة ٧٥ ق أ ع علي ان للمحكمة ان تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة او تعديل التهمة.

١) تغيير الوصف كحالة جناية سرقة بالاكراة تغيرها الي جناية سرقة بحمل سلاح او حالة شروع في سرقة تغيرها الي دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ويلاحظ ان تغيير الوصف يتم بدون تغيير التهمة

٢) تغيير التهمة كتغيير من قتل بسيط الي قتل مع سبق الاصرار والترصد او من الشروع في قتل الي ضرب نشئ عنة عاهة ويلاحظ ان تغيير التهمة يكون باضافة الظرف المشدد او المخفف وانة يستتيعة تغيير الوصف القانوني

٣) اصلاح الاخطاء المادية وتدارك السهو كتصحيح رقم المادة التي قدم بها قرار الاحالة او تصحيح اسم المتهم او تصحيح مكان الاصابة من اليد اليمني الي اليد اليسري او تحديد زمان ومكان الواقعة اللازين لم يكون قد حدد وفي كل حالة علي المحكمة ان تنبة المتهم الي هذا التغيير وان تمنعة اجلاً لتحضير دفاعة اذا كان الوصف او التعديل يمس مركزة القانوني

تطبيقات عملية لما يجري علية العمل في المحاكم العسكرية

للمحكمة ان تجري التحقيق الذي تراة لتعرف الحقيقة ولها في سبيل ذلك منع البعض من حضور الجلسة ومن منع البعض من مغادرتها متي كانت طبيعة التحقيق تقتضي هذا الحظر

١) محضر الجلسة حجة بما ثبت فية والادعاء بغير ذلك لا يثبت الا بطعن بالتزوير

٢) اذا كان الثابت ان المتهم احدث تشويش في الجلسة فأخرجتة المحكمة فهذا من حقها ،وتعتبر الاجراءات التي تمت في فترة ابعادة كانها تمت في حضرتة

٣) لم يستثني القانون المحامي من المحاكمة فوراً اذا وقعت منة جنحة علي المحكمة او علي احد اعضائها او ارباب الوظائف فيها اذ الحكمة من تخويل المحكمة حق الحكم فيما يقع في الجلسة هو صون كرامة

obeikandl.com